رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم اشتراط مكتب الخادمات بأن ندفع له مبلغًا من المال، ولا ندفع أجرة الخادمة إلا بعد ثلاثة أشهر؟

صالح الفوزان

يقول اذا اردنا ان نأتي بالخادمة من المكتب يطلب منا مبلغ من المال وانا لا ندفع اجرتها الا بعد ثلاثة اشهر فما الحكم في ذلك هذا له نظام الاستقدام له نظام وظعته الدولة - 00:00:00

فتمشون على نظام الدولة - 00:00:19